

ويقتل للثواب نرض عن مع حنيفة او حنين ومينظان به يوي شهيد  
مركبة ومقتول ظلمه ولو انشيت او غير مكلفين فيكره ويفلان مع  
وجوب غسل عليها قبل موت بحماة او حوض ونفاس واشلام كغيره صا  
وشروط بورية نأكلوا باخنة واشلام غايل غير نايب عن مسلم نواه ولو حيا  
او حيا ايضا وعقله ولو ميزنا والافضل ثمة عارف با حكا والغسل هو الاو  
به وصية العدل فابوه وان علا ثم الاقرب فالاقرب من عصبانه  
ثم نعمة ثم ذوا الارحامه كبريات الاحرار في الجميع ثم الاجانب واما بنو  
فامها وان علت نبتها وان نزلت ثم العزبي فالعزبي كبريات وعمة وطالة  
او بنتا مع واخت سنوا وحكم تقدم بين كرجال واجنب و اجنبية او بين  
ذو جهة وزوج وزوجه او ولي من سيد وام ولد وليد غسل امنت  
وام ولده ومكاتبته مطلقا ولها تقسيمه ان شرط وطئها ولا يبيح الا  
حق في غسل مقتول ولا لرجل غسل ابنة شبع ولا امراة غسل ابن سبع ولها  
غسل من دون ذلك وان مات رجل بين نسائه لا يباح له غسله او عكسه او  
حبي مشكل لم يتوضه امه له ثم وحرم بدون جليل على غير حرمه ورجل اولي  
بختنج ومن بداهة من يخاف عليه ثم بائب ثم باه قرب ثم افضل ثم اسن ثم  
ترعة ولا يغسل مسلم كافر ولا يكتنه ولا يبيح عليه ولا يبيح جنازه بل  
يؤاري لهدم وكذا كل صاحب بدعة مكفرة هو اذا اخذ في غسله من عزوته  
وجوابه ومن تجزيك الا النبي صلى الله عليه وسلم وستره عن العيون تحت  
وكره حضور غير معين في غسله وتعظيية وجهه ثم يرفع رأسه على اهل البيت  
ترب جلوسه او بعض بطنه برفق ويكون ثم يخور ويكبر صلب الماء حينئذ  
ثم يلبس عليه يد حرقه فيجبه بها ويجب غسل نجاسة به فان لامس عورة  
من بلغ شبع سنين وسن ان لا يمسه شارة الاخرقة ثم بنوي غسله ويسمي  
ان يدخل ابهامه في سبابة عاها حرة مسلو له تمام بين شينيه فيصيح اشانه  
ويستغوثه فينظفها ثم يوضئه ولا يدخل ماء في فيه ولا فيه ثم يضرب  
سدرا او نحوه فيغسل برعونه رأسه وحيت ثم يغسل شقه الايمن ثم

الايمن

الايمن ثم يفيض الماء على جميع بدنه ويشلت ذلك الا الوضوء يبر في كل  
مرة يد على بطنه فان لم تنق ثلاث زاد حتى ينقى ولو جاز الشبع وكوه  
انتصار في غسل على مرة ان لم يخرج شيء ولا يجك الفعل ولو ترك تحت ميزاب  
وخوه وحضر من يغسل لعنه وبنوي ومضى من يمكن غسله فيه كمن وسن  
قطع على نزه وجعل كاتور وسدر في الفتلة الاخيرة وحضاب شعره محتا  
وقص شارب غير حرمه وتقدم اطفاره ان طلالا واخذ شعره بطيه وجعل معه  
كعضو ساقط وحرم حلق الرأس واخذ غانة تحت وكوه نأكل طره وخلال  
واشنان ان لم يخرج اليد وسن شعره وسن ان يغطف شعره بثي ثلاثة قرون  
وسدله وزاهها وششيف ثم ان خرج شعبع بعد سبع ميسم بطنه فان لم  
يسمك بطن حرمه يغسل الحبل ويوضئه وان خرج بعد تكليف شعبع لم يعد  
الغسل ولا باس اغسله في حمام ولا يخط طيه غاسله حال غسله بالانكيت  
يرحمك الله ونحوه ونحوه من كحج يغسل ماء وسدر ولا يقرب طيبا  
ولا يلبس ذكر الحظ ولا يظلي ماشه ولا وجهه ابني ولا تمنع معتدة من  
طيبه ونزال اللصوق للغسل الواجب وان سقط منه شيء بقئت وسحق  
عليها ونزال تام ونحوه ولو بروه لا ان من ذهب وعطقت منه ان لم  
يوجد من تركه فان عدمت اخذ اذا ابلي لميت ويحج بقا ودر شهيد عليه  
الا ان نخله نجاسة فيغتسله ودفنه في ثيابه التي قبلها بعد نزع لامة  
حرب ونحوه ووضف وان سقط من شاق او ذابة لا يفعل له اوقا  
برفسة او حقت انفه او وجد ميتا ولا اثره او عاد ستمه عليه او حمل  
فاكل او شرب او نافر او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا تكفير  
وسقط لاربعة اشهر كقولوا حيا ونحوه سوء الظن بمسلم ظاهر القعدة  
ويحج على طبيب ونحوه ان لا تحذر بعيبه وعلما سائر شره لا اظها ونحوه  
**فصل** وتكليفه فرض كفائية ويجب كونه تقابلي وحقق ثوب لا يصف  
المبيرة فيستحبه من ملبوس مثله مما لم يوص بدنه ويكره اعلا  
وموونة تجبير معروف ولا باس بمسك فيه من راس ماله مفدة ما حني على